

المدونة الكبرى

الرجل يقول للرجل قد أعمرتك هذا العبد حياتك قال بن شهاب تلك المنحة وهي مؤداة إلى من استثنى فيها قال بن شهاب وإن قال ثم هو حر بعدك قال بن شهاب ما قال إذا كانت هبة للآخر قال بن شهاب وإن قال ثم هو حر بعدك قال بن شهاب ما قال ثم هو حر بن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أنه قال من قطع من ماله قطيعا فسماه لناس ثم إذا انقرضوا فهو لفلان جاز ذلك لا يباع ولا يملك حتى يصير إلى آخرهم كما سمى ولا ينكر هذا قال الليث سمعت يحيى بن سعيد يقول ان أعمر رجل رجلا عبدا وجعله من بعده حرا ثم عجل هذا الذي جعل له العبد عمره عتقه كان ولاؤه للذي أعتق أول مرة وإنما ترك له خدمته في الرجل يؤاجر الرجل دابته أو يعيره إياها ثم يهبها له وهما غائبان عن موضع العارية أو الوديعة قلت أرأيت ان استودعني رجل ودائع أو آجر دورا أو دواب أو رقيقا أو أعارني ذلك وأنا وهو بأفريقية والشئ الذي أعارني واستودعني وآجرني بأفريقية ثم خرجنا أنا وهو إلى الفسطاط فوهب لي ذلك كله بالفسطاط فقبلت ذلك أكون قولي قد قبلت ذلك قبضا لأن ذلك الشئ في يدي في قول مالك قال نعم قبولك قبض لذلك كله قلت أرأيت لو أن رجلا استودعني وديعة ثم وهبها لي فلم أقل قد قبلت حتى مات الواهب قال القول في هذا أن تكون الهبة لورثة الواهب لأنه لم يقبض هبته وقال أشهب ذلك قبض إذا كانت في يديه لأن كونها في يديه أحوز الحوز قلت لابن القاسم أرأيت النحل والعمرى والعطية والهبة والصدقة والحبس بمنزلة واحدة في قول مالك في القبض قال نعم هذا كله بمنزلة واحدة في قول مالك في القبض في الهبة للثواب يصاب بها العيب قلت أرأيت ان وهبت هبة للثواب فأخذت العوض فأصاب الموهوب له بالهبة